

لِمَنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ



جمهوريّة مصر العربيّة

رئاسة الجمهوريّة

الجريدة الرسمية

العنوان ٣ جنيهات

السنة الحادية والخمسين	الصادر في ١٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٤٥ (مكرر)
---------------------------	----------------------------------------------------------------	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦

في شأن تعظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات القحص
والرقابة على السلع المصدرة والمسروقة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات القحص
والرقابة على الصادرات والواردات :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، والتجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

في نطاق أحكام هذا القرار يقصد بالسلع الزراعية الاستراتيجية الرسائل المسروقة

من الأصناف الآتية :

١ - حبوب القمح .

٢ - الأذرة المستخدمة في صناعة الأعلاف .

٣ - بذور فول الصويا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استيراد أصناف السلع الزراعية الاستراتيجية إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يستورد من هذه السلع لإحدى الجهات المخربة المعنية باستيرادها .

(المادة الثالثة)

تخضع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المسنودة من السلع الزراعية الاستراتيجية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١) لسنة ٢٠١٠ - (٣٤٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ - (٤٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥ وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعي المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي على النحو المرفق بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تتعاقد سنويًا مع شركات المراجعة والتفتيش الدولية لإجراء الفحص المسبق في بلد الشحن لرسائل السلع الزراعية الاستراتيجية المزمع استيرادها وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المنصوص عليها بال المادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجوز بناءً على طلب المستوردة للسلع الزراعية الاستراتيجية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص المسبق في بلد الشحن وفي هذه الحالة يتحمل المستوردة كافة التكاليف وكذا مقابل الخدمات التي تزويدها الهيئة وذلك كل رفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .
ولا يحل هنا الفحص بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .

(المادة السادسة)

يندب للعمل بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عدد كافٍ من القندين المتخصصين في مجال الحجر الزراعي ، ويصدر بتحديدهم ونفيتهم قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويختضعن خلال فترة نفيتهم للإشراف الفنى والإدارى للهيئة .

(المادة السابعة)

يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتحديد شروط الحصول على المكافحة الاستيرادية وتشكيل لجان الت Hutchinson الظاهري وسحب عينات الرسائل البراءة وغير ذلك من الإجراءات واجبة الاتباع في مرحلتين ما قبل وما بعد وصول الشحنات إلى الموانئ المصرية بما في ذلك إجراءات إعادة الت Hutchinson والمعظم .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(المرافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهنس / شريف إسماعيل

رئاسة مجلس الوزراء - الامانة العامة

اعتدواك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم استيراد بعض السلع
الزراعية الاستراتيجية .
وقد سقط سهراً المرفقات الخاصة بالقرار المشار إليه .
لذا لزم التسويف .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للحجر الزراعي

الضوابط الفنية الخاصة بمستيراد حبوب القمح والذرة الصفراء وبذور قول الصويا
كمحاصيل استراتيجية هامة لتنمية البلاد

أولاً - بناءً على القرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ بشأن عدم السماح بدخول نسبة أرجوحة تتعدي النسبة المقررة بالمواصفة القياسية المصرية للقمح رقم (٢٠١٠/١٦٠١) حيث قررت الحكومة العمل بالمواصفة المصرية المعتمل بها منذ عام (٢٠١٠) على جميع الشحنات المعادف عليها والمجددة (وذلك فيما يخص الأقسام المستوردة من الخارج وغير المعدة للطعن).

ثانياً - بناءً على القرارات أرقام (١١٦٦/٩٢٠)، (١١٦٦/٩)، (١١٦٦/١٠/٩) الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء عن الاجتماع المقام بحل مشكلة شحنات بذور قول الصويا المصحنة بذور الأمبروزيا وفطر العفن الأبيض والنظام الجديد لاستيراد القمح والذرة الصفراء وقول الصويا المتضمن موافقة رئاسة مجلس الوزراء على بعض النقاط الهامة والمهات الحكومية المنظر بها تنفيذ هذه القرارات والتي من ضمنها وزارة الزراعة.

ثالثاً - ولما كانت المواصفات القياسية المصرية لهذه المحاصيل الاستراتيجية تخلو من تحديد نسبة بذور الأمبروزيا ، فيمكن الأخذ بالمواصفة القياسية الأوروبية رقم (EC/٣٢/٢٠٠٢) كمعدل لنسبة بذور حشيشة الأمبروزيا والمحدد بها نسبة ٥٠ ppm بذور أمبروزيا / كيلو جرام ، كنسبة للسماح بدخول الشحنة وإقام العيابير الحجرية طبقاً لمعايير الصحة البياتية للشحنة والأخذ بكلفة الضربات والاشتراطات التي تضمن عدم تسربها للعلن الزراعية أثناء التفريغ وكذلك نقلها تحت التحفظ من المرانى إلى المصنع أو المخازن أثناء عملية الفريلة والتصنيع ، وذلك بالنسبة للشحنات المحتوية على بذور حشيشة الأمبروزيا .

رابعاً - بالنسبة للشحنات المحتوية على فطر العفن الأبيض ، يتم الأخذ برأي الباحثين الخبراء المعهد بجامعة أراضي النبات بفريلة الشحنة لفصل الفطر عن الحبوب بإحدى وسائل الفصل الميكانيكية أو الفصل اللزوى والتخلص الآمن لنواتج الفريلة من هذه الأجسام الحجرية للفطر ، مع الأخذ فى الاعتبار فى تطبيق تدابير الصحة البياتية اشتراطات واحتياطات النقل والتدارك لهذه الشحنات من المبناء إلى مصانع وأماكن التخزين الواجب اتباعها .

دور مهندسي الحجر الزراعي المنتدبين للعمل بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانئ الوصول في ضوء تلك القرارات كالتالي :

يكون استيراد هذه المعاصيل (القمح - فول صربيا - ذرة صفراء) من دول المنشآت المعتمدة للاستيراد بوجب إذن استيراد يضم من متطلبات وشروط الحجر الزراعي ويصدر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

أولاً - الفحص المستثنى للشحنة المستوردة:

وذلك للتأكد من صحة البيانات واستيفائها لمتطلبات الحجر الزراعي

وتشمل هذه المستندات الآتي :

- ١ - الشهادة الزراعية الصادرة للشحنة من بلد المنشأ .
- ٢ - شهادة تبخير الشحنة من بلد المنشأ .
- ٣ - بروتوكول الشحن .
- ٤ - صورة من المانقسو أو الشهادة الجمركية .

ثانياً - إجراءات الفحص الشحنة في الميناء كالتالي :

١ - الاشتراك في الملجنة المشكلة في مباشرة أعمال الفحص الظاهري وسحب العينات من الشحنة من عناصر الباحثة .

٢ - في حالة مطابقة الشحنة ظاهرياً يتم سحب عينات عينة من العناصر وفقاً للمواصفات والشروط المرفقة للقرار الجارى بإصداره من دولة رئيس مجلس الوزراء ،

على أن يتضمن الآتي :

(أ) نسبة بذور الماشية (الصادمة - الزمير - الطبق) المسروق بها يجب ألا تزيد عن ٢٥ بذرة / كيلوجرام .

(ب) نسبة بذور حشائش الأميرالزيا (طبقاً للمراقبة الأوروبية رقم EC/٢٢/٤٠٠٤ المسروق بها يجب ألا تزيد عن ٥٪ PPM (١٠٪ بذور أميرالزيا لكل كيلو جرام عينة مفلترة).

(ج) نسبة الأجسام الحجرية لغير الأرجوحة طبقاً للمراقبة الفياسية المصرية (٤٠١٠/١٦٠١) لا تزيد عن نسبة (٥٪) وزناً لكل كيلو جرام عينة مفلترة.

٣ - تقرير اللجنة المشكلة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات بالأشباع بالتفريغ تحت التحفظ إما (داخل الدائرة الجمركية أو مخازن أو مصانع الشركة خارج الدائرة الجمركية) بناءً على الآتي :

(أ) التفريغ في مخازن داخل الدائرة الجمركية في حال إذا كانت إجراءات الفحص يرجب المنافسون المقدم من شركة الملاحة.

(ب) التفريغ والنقل إلى مخازن خارج الدائرة الجمركية في حال إذا كان الفحص يرجب شهادة جمركية مقدمة من المستورد.

٤ - في حال عدم مطابقة الشحنة ظاهرياً يتم سحب عينات عشوائية من الآفات (حشرات حبة - أو أي آفة مرضية غير معروفة لدى الفاحص) ويتم الاستعانة بإحدى الجهات البحثية المختصة (المراكز البحثية أو كليات الزراعة) لتعريفها وكذلك يتم سحب عينات مفلترة للشحنة من العتبر لتقدير نفس النسب المشار إليها في البند السابق، على أن يتم غلق عتبر الباغرة لحين روره نتيجة التعريف للحشرات الحبة ويتخذ بشأنها القرار المناسب كالأتي :

(أ) إذا وردت نتيجة التعريف حشرات حبة لأنواع مرجوحة مصر أو غير مرجوحة يصر أو يمكن القضاء عليها بالتبخير طبقاً لقواعد الحجر الزراعي بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٩)، يتم السير في إجراءات المعاملة المعتمدة ويتم السير في إجراءات الإفراج عن الشحنة.

- (ب) إذا كانت نتيجة التعریف حشرات حية لنوع غير موجود ولا يمكن القضاء عليها بأي من الطرق المعتمدة ، يتم رفض الشحنة وإعادة تصديرها خلال المهلة القانونية .
- ٨ - يتم السير في إجراءات التغليف والعداول من الموانئ إلى المخازن أو المصانع وذلك تحت التحفظ لضمان عدم تسرب الأفاف للتربة المصرية حفاظاً على الصحة النباتية .
- ٩ - يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي عن الشحنة بعد الانتهاء من إجراءات النقل والعداول والانتهاء من أعمال الفحيلة أو التصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي طبقاً للقواعد بعد التأكد من مطابقة الشحنة للمواصفات القياسية المصرية والعالمية لكل محصول من المحاصيل الاستراتيجية الثلاثة .
- إذا تبين احتواء الشحنة على بذور الأمبروزيا أو فطر الأرجوت أعلى من النسب المسموح بها المقررة بالمواصفات القياسية الخاصة لكل محصول منها يتم رفض الشحنة نهائياً دون إتمام أي إجراءات عليها ويتم عمل إنذار رفض للشحنة لإعادة التصدير أو إعادتها خلال المهلة القانونية .

شروط وضمانات الحجر الزراعي الخاصة بعملية النقل والداول للحجر الزراعي الضروري
المستوردة التي يتعين احتوازها على آفات حجرية (في حدود التصريح المقررة) وذلك تحت
التحفظ من ميناء الوصول إلى المخازن أو المصانع خارج اللائحة الجمركية لاتمام أعمال الفحقة
والتصنيع تحت الإشراف الكامل للحجر الزراعي لضمان عدم تهريب الآلات الحجرية
إلى التربة الزراعية .

أولاً - شروط وضمانات مطلوبة في ميناء الوصول :

- ١ - تتقدم الشركة المستوردة (صاحب الشأن أو مندوب مفوض) إلى مكتب الحجر الزراعي
في ميناء الوصول بطلب معاينة المخازن أو المصانع التي سيتم نقل الشحنة الواردہ إليها
تحت التحفظ لإجراء عملية الفحقة أو التصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي والجهات ذات الصلة .
- ٢ - تقوملجنة من الحجر الزراعي بعمل المعاينات المطلوبة للمخازن للتأكد من خلو
المخازن من أي كميات من الحبوب والتأكد من نظافة المكان وعدم وجود أي حشرات
أو طيور وعمل التطهير اللازم للمخزن إذا لزم الأمر .
- ٣ - تقوم الشركة بتعريف كافة المعدات اللازمة لأعمال الشفط والنظافة (بالعدد الكافي)
عند رصيف التفريغ بجوار الباحرة لشفط وتنظيف أي حبوب تسرب خلال أعمال التفريغ
إلى سيارات النقل .

ثانياً - شروط وضمانات مطلوبة في سيارات النقل :

- ١ - أن تكون سيارات النقل ذات صناديق محكمة لا يتسرّب من جوانبها الحبوب
أثناء حراك السيارة والسير في الطريق إلى مصانع الشركة .
- ٢ - أن يتوافق سيارات النقل أخطية مشععات مدينة وسلمة لا يوجد بها أي قطع
أو ثقوب ويتم غلق السيارات بالمشععات وبالشمع الأحمر وأقفال محكمة بسبيل جمركي
ذات أرقام يتم تسجيل هذه الأرقام في محاضر التفريغ .
- ٣ - لا تزيد سرعة السيارة عن ٦٠ كم / ساعة أثناء نقل الشحنة من الميناء
إلى مصانع الشركة .
- ٤ - يتم تحديد خط سير للسيارة بعيداً عن الأماكن الزراعية - إن أمكن - .

ثالثاً - شروط وضمانات خاصة بالمصنع :

- ١ - تقوملجنة من الحجر الزراعي باستقبال السيارات فى المصنع وتحاكم من وجده السيل الجمركي أو السلك الرصاصى ومتانة الأرقام والمحاضر وعمل محضر لقمع الأختام .
 - ٢ - أن يعوافر بالمصنع المعدات والأجهزة الازمة للشقط ونظافة الأماكن أثناء عملية تفريغ السيارات فى مخازن الشركة .
 - ٣ - يتم غلق المخازن بالأقفال والشمع الأحمر وأخذ التمهيدات الازمة على صاحب الشأن بعدم التصرف فى الشحنة نهائياً وأن يتم التصنيع والفريلة بالكامل تحت إشراف الحجر الزراعي والجهات المختصة - إذا لزم الأمر .
- رابعاً - شروط وضمانات خاصة بالمتلقي :**

- ١ - تتم عمليات نقل الأثمار من المخازن أو الصراصير إلى المطابخ عند البدء فى غسلة أو تصنيع الشحنة بنفس الشروط وضمانات النقل المذكورة سلفاً تحت إشراف الحجر الزراعي .
- ٢ - أن يعوافر بالمصنع المعدات والأجهزة الازمة للشقط ونظافة فى أماكن التغذى والمصنع .
- ٣ - تقوم لجنة الحجر الزراعي بالإشراف على أعمال الفريلة بالكامل وفي النهاية يتم جمع وإعدام تراثع الفريلة أو التصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي بطريقة آمنة بما يضمن عدم تسرب أي آفة حجرية للقرية الزراعية .

خامساً - شروط عامة :

- ١ - يتم إخطار الشركة بجميع الاشعارات والضمانات سالفة الذكر ، على أن تقوم الشركة بكتابة تعهد بتنفيذ كافة الاشعارات وتحمل المسئولية كاملة .
- ٢ - عدم تداول الحبوب المستوردة في غير الفرض المستوردة من أجله (التصنيع فقط) .
- ٣ - في حالة عدم العزام أو إخلال الشركة بأى من الاشعارات سالفة الذكر يتم التحفظ على الرسالة وعمل محضر إثبات حالة وإحالته الأمر إلى النيابة المختصة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المخالف .

وثيقة مرجعية صادرة من وحدة الصحة النباتية

بيان تعليم دخول واردات ملح الحبوب الزجاجية بفرض الصبيح

والتي تعمى على بذور حشيشة الأمبروزيا

المعايير الدولية التي تمنع إرشادات بتقدير مخاطر الآفات المصاجحة للشحنات :

(المعايير أرقام ١١ و ٣١ و ٤١) تنص على أنه يحق للدول تبني مستوى تحمل صفر للآفات التي يثبت بالدلائل العلمية أنها حجرية بالنسبة للبلد - والأفة الحجرية كما وردت في المعيار رقم ٥ - مصدر مصطلحات الصحة النباتية هي : آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا ترتجد بعد في هذه المنطقة ، أو ترجد فيها ولكنها ليست مزدعة على نطاق واسع وتتخضع للمكافحة الرسمية .

خشيشة الأمبروزيا تعد آفة حجرية ينطبق عليها خصائص التعريف السابق .

تشير المعايير أيضاً أنه يمكن للدول تحديد مستويات للكشف عن الآفة التي تبني مستوى تحمل أكبر من الصفر في حالة إن كانت نتيجة تحليل مخاطر الآفات كشفت أن الخطرة ضعيفة Low Risk أو الشحنات الواردة تدخل الدولة بهدف التصنيع (Paragraph 6.1.1.3 ISPM 31) .

المجدير بالذكر أن إجراءات الصحة النباتية المبنية من قبل الدول المستوردة يجب أن تكون مرضوعة بناءً على أسس علمية وتكون بفرض منع دخول وانتشار للآفات الحجرية أو غير الحجرية الخاضعة للوائح والتي تتنظم فقط مع البيانات الواردة للزراعة .

لذلك بعد التفحص / التفتيش من أهم إجراءات الحجر الزراعي وكذا طرقأخذ العينات وكيفيتها وقدرة الفاحسين على التشخيص لاتخاذ إجراءات الصحة النباتية في حالة وجود آفة حجرية ، تنص الفقرة (Para 4.1.13 ISPM 31) أنه ينبغي عدم الاقراغض أن كفالة الكشف يمكن أن تصل إلى (١٠٠٪) وتنص الفقرة (Para 2.1.1.3 ISPM 31) أن مسحوى الكشف هو النسبة المئوية الدنيا أو نسبة الإصابة التي ستكشفها طريقة أخذ العينة عند كفالة كشف ومستويات النسبة المئوية الدنيا والتي تعتمد على تحليل مخاطر الآفات وكفالة تدابير الصحة النباتية المتخذة .

أيضاً تنص الفقرة (Paragraph 6.1.1.3 ISPM 31) أن معظم المنظمات الوطنية لرقابة النبات تعتمد على مستويات تحمل صفرية للأفات المجرية مراعية في ذلك احتمالية تواجد الآفات في الوحدات التي لم تزد منها العينات.

في حالة تطبيق المفاهيم السالف ذكرها على شحنات فول الصويا المستوردة إلى مصر بفرض التصنيع لاستخلاص الزيت ، وأخذًا في الاعتبار الأهمية الاستراتيجية لسلعة الزيت كسلعة غذائية أساسية ، وأيضاً الضرر الاقتصادي الذي يسببه دخول وانتشار حشائش الأمبروزيا على المحاصيل الزراعية المصرية ، فيجب على تدابير الحجر الزراعي أن تسمح باستمرار تدفق مثل تلك السلع الاستراتيجية ، وكذلك حماية الإنتاج الزراعي المصري من الآفات الراوفة من خلال تshireبات حماية مترادفة .

بدراسة الحالات المشابهة في العالم ، يتضح أن أغلب دول أوروبا الشرقية وروسيا والتي تعتبر خالية من حشيشة الأمبروزيا قد تبني إجراءات حجرية تسمح بدخول نسب معدنية من بذور حشيشة الأمبروزيا في الشحنات الزراعية المستوردة بفرض التصنيع ، باعتبار أن عمليات التصنيع هي بعد ذاتها أحد تدابير الصحة النباتية التي سوف تقلل مستوى الخطير من دخول وانتشار حشيشة الأمبروزيا ، كما أن المراقبة القياسية للاتحاد الأوروبي (Directive 2002/32/EC) تنص على قبول مستوى متدن من تواجد بذور حشيشة الأمبروزيا في محاصيل الأعلاف عند ٥ جراماً في المليون (١٠-٩ بذور / كجم) .

ويكون تبني مستويات أقل حيث إن مصر لم يسجل بها أي ضرر اقتصادي تسببه حشيشة الأمبروزيا ، فيتمكن للجانب المصري تبني مستوى كشف ٥ جراماً في المليون (٥ بذور / كجم) والذي يقابل نسبة (١٠٠٠٠٪) مقارنة بـ (٢٠٠٠٪) في المراقبة القياسية الأوروبية .

من المهم ذكره أن مستوى الكشف لا يساوى مستوى السماح حيث إن ما زال الإيقاع على نسب السماح الصفرية والتي سوف يتم الرصول إليها من خلال تطبيق سلسلة من تدابير الصحة النباتية في حالة التحقق من الإصابة بنسبة لا تتعدي مستويات الكشف المقترنة . وفي حالة التتحقق من تخطي نسبة الإصابة لمستويات الكشف المقترنة يتم رفض الرسالة حيث إنه يمكن عدم الرصول إلى مستويات الحماية المستهدفة .

وللحقيق نسبة الحماية المطلوبة (صفر٪) يقتصر إجراء سلسلة من تدابير الصحة النباتية لعملية النقل والداول بدءاً من تفريغ الشحنة في ميناء الوصول وتكون كالتالي :

التأكد من أن وسيلة النقل محكمة غلق .

التأكد من وزن الشحنة يتم إثباته في محضر الإفراج المزقت وعم وزنها من أخرى في المصنع .

يجب تقاضي مرور سيارات النقل المحملة بالشحنة من الطرق المارة بالأراضي الزراعية .
(مقال : الطرق الصحراوية) .

عند وصول الشحنات إلى مصانع الشركات يتم إجراء عمليات الفرقة والتصنيع تحت إشراف المخبر الزراعي .

المصانع التي ستقوم بعمليات الفرقة والتصنيع يجب أن تخضع للتفتيش والمراجعة من مجان المخبر الزراعي للتأكد من أن عمليات الفرقة والتصنيع حقق معاييرات الحماية المطلوبة .

(التأكد من قياسات الفرايميل، عمليات الطعن، درجات الحرارة ومدة التعرض ومعاييرات الضغط المستخدمة أثناء عمليات التصنيع) .

مختلفات التصنيع:

قبل استخدامها كأعلاف : يتم سحب عينات وإرسالها للمعمل المركزي للمحشائش لاختبار الإثبات، في حالة الإثبات يتم إعادة معالجة المخلفات (على سبيل المثال: معالجة المخلفات بعرضها لدرجة حرارة ١٥٠ مئوية لمدة ٣٠ دقيقة كما هو متبّع في الاتحاد الأوروبي) .

للتأكد من نجاح التدابير المقترنة للوصول إلى مستوى الحماية المطلوبة يتم إجراء
مسوحات دورية خلال السنة الأولى في الفترة بين أبريل ، سبتمبر (فترة احتمال نجاح
البدرة في الإثبات إلى التزهير).

طبقاً لنتائج جميع التدابير المقترنة يتم مراجعة هذه الإجراءات لتحقيق الهدف
والوصول لنسب الحماية المطلوبة .

تقرير مقدم من وحدة الصحة النباتية بالإدارة المركزية للحجر الزراعي .

إخصائى صحة نباتية

إخصائى صحة نباتية

بالإدارة المركزية للحجر الزراعي

بالإدارة المركزية للحجر الزراعي

م/أحمد حسين

ونائب رئيس لجنة المعايير الدولية

بنطقة القار - روما

م/شذى دشدى